

الجمهورية العربية التانية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية



بخطته المعنقدة شفشا عصياع يوم الخميس 25 ربيع الثانى الموافق 2000/7/27
بعد مراسلة المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الاستاذ : حسين مختار البوعيشى "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين : سالم خليفة النعاجي
سعيد على يوسف

ويحضره المحامي العسال

بنزيابية النافذ الاستاذ : ناصر الدين التسيقيفي

ومسجل المحكمة الاخ : النصالق ميلاد الخوري

الممثل المحكم الان

في المحكمة المفعن الإداري رقم 44/26 ق

النقض من : الممثل القانوني لمندوق الضمان الاجتماعي
وتنوب عنه إدارة المعاشات

شـ : ورثة السيد محمد عبد السلام محمد بن سعوه وهم
أزواجاً متوفين . عائشة محمد المدينى
و شيماء محمد عبد السلام اتصلاً عن نفسه وبصفتها مقدماً شرعاً على
ائتمانه الفقير أمينة لأخت وعاشرة وزوجها وخديجة وخالد على محمد عبد السلام
زكيلاهم المحامي - على على بن سعوه

بن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي (الدائرة الإدارية)

بتاريخ 17/12/1997 فـ في القضية رقم 24/136 ق .

الإجماع على انور ابي وتلاوة تقرير التحقيق . وسماع أقوال نيابة
القضى وادارة قانون .

(الواقع)

تتحصل واقعات الموضوع - كما تبين من أوراق الطعن - في أن مورث المطعون ضدهم وهو سائق ركوب عامة ، أصيب في حادث مرور نتج عنه وفاته ، وعند تسوية المعاش الضمانى رفض الطاعن اعتبار وفاة مورثهم ناتجة عن إصابة عمل ، فاعتبر ضروا على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التى قررت رفض اعتراضهم ، فطلعوا فيه بالاتفاق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئاف بنغازى ، بصحيفة دعواهم رقم 24/156 ، والمحكمة بجلسة 96/12/17 قضت بالغاء القرار المطعون فيه ، والزام جهة الإدارية بتسوية معاش " المطعون ضدهم " وفقا للأحكام السارية بشأن إصابة العمل .. وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض .

(الإجراءات)

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 96/12/17 و بتاريخ 96/2/15 قررت إدارة القضايا ببنغازى انطعن في الحكم بالنقض بالتقدير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا ببنغازى ، أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ضمنتها طلبا خاصا بوقف التنفيذ . والذى قررت فيه هذه المحكمة بتاريخ 1997/7/14 برفضه - كما أوصت بذلك تاریخ التقرير بالطعن مذكرة شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن ، وحافظة مستندات : تضمنت صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لالأصله وأوراقا أخرى اشارت إليها على غلافها ..

وبتاريخ 97/2/18 أعلن الطعن للمطعون ضدهم بتسليميه في مكتب المحامي على بن سعود باعتباره موطننا مختارا لهم وأودع أصل ورقة إعلانه إذات التاريح .



ليس في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضدهم مذكرة دفاعهم أو

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأى فيها بعدم قبول الطعن شكلا على أن إعلان الطعن سلم في مكتب محام ولم تقدم الجهة الطاعنة ما يثبت موطننا مختارا للمطعون ضدهم .

هدى جلسه 2000/7/27 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التحقيق وسمعت الشهوى على النحو المبين بمحضرها ، وحضرت للحكم بذلك الجلسه وفيها صدر الحكم ،

(الأسباب)

ومن حيث إنه بالنسبة لشكك الطعن فإن نيابة التقضى قد أشارت في مذكوريها دفعاً بعدم قبول الطعن شكلاً لأن اعلان الطعن للمطعون ضدهم سلم لمكتبه محام ولم تقدم الجهة الطاعنة ما يفيد اتخاذ موطننا مختاراً لهم.

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أن اعلان الطعن في مكتب المحامي - وعلى ما جرى به فضاء هذه المحكمة - لا يكون معتبراً قانوناً بحسب نصوص المادة 302 من قانون المرافعات الا إذا كان الخصم قد اختار ذلك المكتب موطنًا مختاراً له . إما في ورقة اعلان الحكم المطعون إلى خصمه ، أو أن يقيم النزيل على أن الخصم قد اختار ذلك المكتب موطنًا مختاراً له وذلك بالطريق الذي رسمه القانون باباً الرابع فلم يثبت المدعي ما يثبت هذا الاختيار مع ما يجب ايداته من أصل نص المادة 345 من قانون المرافعات .

لما كان ذلك وكأن الثابت من محضر اعلان الطعن ان اعلانه قد تم بغير مكتب محام باعتباره موطننا مختاراً للمطعون ضدهم ، ولم تقدم الجهة الطاعنة ما يفيد اتخاذ المطعون ضدهم نمكيتب المحامي الذي تم اعلانه بـ~~نحو~~ مختاراً لهم . ومن ثم فإن اعلان الطعن يكون باطلاقاً يتبع معه القضاة من تلقائهم المحكمة وفي غياب المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(بيان الأسباب)

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً .

المستشار	المستشار	المستشار
حسين مختار النبو عيسى رئيس دائرة	سالم خطيبة النعاجي عضو دائرة	سعید علی يوسف عضو دائرة

مسجل دائرة
الصادق ميلاد الخوييلي

سجيري ...

"الجهاز المركزي للمحاسبات"
الشعبية الاشتراكية العظمى
أمارة العدل

" باسم / الشعب"
محكمة استئناف بيروت
دائرة (الإدارية)



بالجلسة المعقودة علنا بتاريخ / الثلاثاء / الموافق ١٧/١٢/١٩٩٦م
برئاسة المستشار الأستاذ / سليمان عوض الله
وحضور المستشارين الاستاذين / طاهر روبن كاظمو
/ ووسى الجمال
الأستاذ / امبال الشلبي / عضوة النيابة العامة
حضور الاخ / عمرو ادبي / رئيس مجلس

"اصدرت الحكم الاداري "

في الدعوى الإدارية رقم ١٥٦/٢٤ ق
المرفوعة من : -
ورثة المرحوم محمد عبد السلام بن سعد / وهو .
1) نواره بن المهدى 2) فايشة عبد المدى 3) بشير محمد عبد السلام / املاك
عن نفسه وبصفته مقدما شرعا على اخوته التصر ، آمنه ، أحمد ، فايشة ، زينب
خدريجة ، خالد ، على محمد عبد السلام لام : -
ويذوب عليهم / مكتب بن سعد وامل الائتمان - للمطامحة -


// د //

الممثل القانوني لصلوة وق الخستان الاختصاص
ونوابه / فرع ادارة القضايا - بيروت
.....

((والمحكمة))

وحيث أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع
الغافر القرار المطعون فيه وتسوية معاش مرؤتهم وفقا للأحكام المتبعه بشأن اصحاب
العمل

على سند من القول حاصلة ان موثر الطاعنين كان يعمل سائقا لسيارة آجرة
رقم (١٩٧ بدمشق آجرة) وأسماجرته اخته المدعوه فاطمة لنقلها وابتتها خديجة



الى مدينة مصراته والعودة الى بنهازى واخته المذكورة مستقلة في حقوقها بوصولها
تقىء مع زوجها وأولادها وحصل مورث الطاعنين على اذن من نقابة الركبة العامة
لنقل اخته وابنته الى مدينة مصراته واثناه عودته تعرض لحادث مورث نتج عنه وفاة
وشقيقته وأصبحت ابنتهما بأضرار جسيمة وطلب الورثة تسوية معاش مورثهم على اجهزه
آن الحادث وقع آثناء تأديبة مورثهم للعمل غير ان جهة الادارة لم تعتبر ان الوفاة
قد تเกت من اصابة عمل فاعتراض الورثة اقام لجنة الفصل في المنازعات الضطنية مطالبين
بتسوية معاش مورثهم على اعتبار ان وفاته كانت نتاج اصابات عمل ونظرت اللجنة
الاعتراض واصدرت قرارها بتاريخ 1/5/95م يقضى برفع المعاذه واستبدلت فـ
اشبابها على آن مورث الطاعنين كان ينقل عائلته 45 متر الذي لا يعد معه الوفاة
نتاج اصابة عمل

ويتعذر دفاع الطاعنين على القرار الطعنين انه صدر مشوبا بعمد مخالفة
القانون اذ ان اصابة العمل وقتها لا تغطي لائحة معاشات الضطن الا جلطته هي
الاصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناتجة عن عمله او خدمته او تحدث له اثناء العمل
والخدمة بما في ذلك الاصابات التي تحصل له اثناء ذهابه الى محل عمله او خدمته
او عودته منه كـ ان قانون الضطن الا جلطه ولوائحه التنفيذية لم تشترط على المستخدم
والعامل لحساب نفسه ان يقتصر عده على الغير دون ذوى القربى وان شقيقة المورث .
وابنتهما رهبا السفر الى مدينة مصراته ومن المصلحة مرافقه المورث بوصوله محـرر
كت اـنـ الـ مـورـثـ قدـ حـصـلـ عـلـيـ اـذـنـ مـنـ النـقـابـةـ بـالـسـفـرـ ولـمـ طـبـجـاـنـ العـنـطـقـ اوـيـخـالـفـ
الـقـاـنـونـ اـنـ يـنـقـلـ شـخـصـ فـيـ مـرـكـتـهـ اـحـدـاـ مـنـ ذـوـيـ القـرـبـىـ باـجـراـ وـدـوـهـ وـأـرـقـ دـفـاعـ
الـطـاعـنـينـ حـافـظـةـ مـسـتـدـاتـ تـضـمـنـتـ توـكـيلـ مـنـ الـورـثـ لـمـكـتبـ الـمحـاطـةـ وـصـورـةـ خـوـثـيـةـ مـنـ
قـرـارـ لـجـنـةـ الـمـنـازـعـاتـ وـصـورـةـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ الشـرـعـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ مـحـكـمـةـ جـلـوبـ بـنـفـازـ الـجـزـيـةـ
رـقـمـ 1508/92ـ بـتـارـيخـ 6/1/98ـ مـ

وأودعـتـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ مـذـكـرـةـ بـالـرـأـىـ خـلـصـتـ فـيـهـاـ اـلـ قـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ
وـفـيـ الـمـوـضـعـ الـحـكـمـ لـلـطـاعـنـينـ بـطـلـبـاتـهـ


نظر مستشار التحقيق الأزرق على النحو الثابت بالمحضر واعداً تقريراً طـنـ
بـجـلـسـةـ الـمـرـافـعـةـ :ـ

حضر جلسة المراجعة عن الطاعنين دفاعهم وتمسك بما ورد بالمحفظة وحضر دفاع ادارة القضايا وقد ملخص المراجعة الضافية يتضمن القرار المطعون فيه المذى قرر برفض المراجعة الضافية واقام اسهامه على ان الطاعن قد منح آذنه من نفاذية الركيزة العامة لنقل عائلته الى مدينة طرابلس باعتبار ان موكله الالهي موفد لها بالعمل داخل مدينة بيروت وعند سفره تعرض لحادث مروري بمنواحة اجدابيا آدى الى وفاته وبالتالي فان الوفاة ناتجة عن غير اصابة العمل وتمسك دفاع الادارة -
يذكر في اسهام القرار وقد مذكرة به ذكره تضمنت الاشارة الى المادة ٣٧ من لائحة المعاشات الضافية التي نصت على تحديد شرائط اصابة العمل وتضمنت الاشارة الى ان وفاة الطاعن حصلت اثناء قيامه بتشغيل خاص لأن الترخيص الخامبي المركم لا يمكّن له العمل خارج مدينة بيروت وخلص الى طلب رفض الطعن وتمسكت النيابة العامة ببرهانها وبعد ان تمهّلت الدعوى للحكم اصدرت المحكمة قرارها بمحاذيف الدعوى للحكم بجلسة اليوم حسب الثابت الآتي :-

" والمحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وتأدية التقرير وسطع المراجعة الشفوية والمداولة قانوناً ثبتنا أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية المقررة قالونا لزم قبوله شكلاً وحيث انه حيال الموضوع فان الثابت من الأوراق ان موته الطاعنين يطلب ركيزة عامة مخصصة للعمل في مدينة بيروت وعندما أراد نقل اخته وابنته الى مدينة مصراته حصل على آذن من النقابة المختصة بنقل اخته وابنته الى مدينة مصراته والعودة الى مدينة بيروت وعند عودته بالقرب من مدينة اجدابيا تعرض لحادث مروري نجم عنه وفاته واصابة ابنتهها باصابات جسيمة وعند طلب الورثة من ادارة الضمان ربط معاش ضمانته على اعتبار ان موته قد وفاه الا قبل اثناء خاتمة العمل غير ان جهة الادارة لم تعتبر ان وفاة الموت كانت اثناء خاتمة العمل فاعتراض الورثة امام لجنة الفصل في المخالفات الضافية التي اصدرت قرارها المطعون فيه :-

وحيث ان الثابت قانوناً أن اصابة العمل هي التي تتحقق بالشخص وليكون



ناشرة من مطه او خدمته او تحدث له اثناء ذهابه الى محل عمله او خدمته او عودته
مه كذا ان القانون الضيق لم يشترط على المشترك والمسعون عهده طلاقته معتبرة
من الناس للتعامل معهم وقد حدث المادة 28 من لائحة برواشن الضمان الاجتماعي من
شروط اصابة العطل ولم يكن من بعدها ان اصابة المسعون الناتجة من العمل ان تكون
الخدمة التي يقدّمها لغير ذوي القرى والذين من الاوراق ان المورث كان يتقاضى
اخته وهي متوجة ومستقرة في معيشتها وقد استصدر اذنها بالموافقة على نقلها وابنته
إلى مدينة مصراته واثناء العودة الى العمل وبعد مدينة اجدابيا تعرض لحادث مروع
آدى الى وفاته وادته ومن ثم قاتل المورث بوصفه من المشتركون والعاملين لحساب
أنفسهم قد تعرض لحادث المورث اثناء تأدية عمله والعوده اليه مما يكون مه
القرار المطعون فيه قد خالف الفهم الصحيح للقانون ولم تستند اسبابه على أساس غير
من الواقع والقانون مط ثبت معه للمحكمة ان المورث قد وافته الاجل اثناء تأدية
عمله وبسببه مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والزام جهة الادارة
بتسوية وضع معاش المرأة الطاعنين وفقا للاحكام السارية بشأن اصابة العطل مع الزامها
المصاريف التطبيقا لبعض المادتين 281، 282 موافقا لـ : -

"المادة / الاسباب اب "

== == == == == == == ==

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه
والزام جهة الادارة بتسوية وضع معاش المرأة الطاعنين وفقا للاحكم الساري
بشأن اصابة العطل مع المصاريف : -

" طاهر بن كاظو " " سليمان عوض رهن " " موسى الجمالى "

مستشار رئيس - ال جلسات مستشار

" عمرو بـ ادی "

ـ امين سر الجلسات